

3- من قوله وتسن الوليمة إلى كتاب الطلاق من أخص المختصرات

سامي بن محمد الصقير

للله رب العالمين والصلة والسلام على رسول الله. وعلى الله واصحابه برحمتك يا ارحم الراحمين. امين. رحمة الله وتجد وفي ختام
ونقول فصل ويلزم كل من الزوج الاخرين ولا ليمكره ليضله - 00:00:01

في بيت زوج ولزوج جسر ونجاسة وعز وكسوة فمتن وفي الكلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه نستكمل ما تبقى من كتاب النكاح وقد توقف بنا الكلام على قول المؤلف رحمة الله فصل تسن الوليمة للعرس - 00:01:51

ولو بشارة والوليمة هي الدعوة للعرس خاصة. وهي في الاصل الدعوة لكل حدوث سار او فيه سرور لكن صارت تطلق على وليمة العرس خاصة. والدليل على سنتها قول النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن - 00:05:21
او لم ولو بشارة. ولهذا ولو بشارة فاصل. يعني اقل مجزئ فيما يتعلق بالوليمة ان يكون بشارة لا يمنع الزيادة عن على غير ذلك ما لم يصل الى حد السرف. وتجب الاجابة اليها بشرطه - 00:05:41

اولا لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام في حق المسلم على المسلم قال اذا دعاك فاجبه. وقال اذا دعي احدكم فليجب اذا دعي احدكم فليجب عرسا كان ام غيره. وقوله بشرطه وشروط اجابة دعوة الوليمة اول - 00:06:00
ان يقول الداعي مسلما فان دعاه غير مسلم لم تجب الاجابة. لكن هل تحرم او بكرة او او تستحب؟ الجواب ان هذا يختلف باختلاف الاحوال. فاذا كان في اجابة دعوته اذا كان في - 00:06:20

لذلك دعوة له للإسلام وترغيبا له في الاسلام فهي مطلوبة. واذا كان يخشى على دينه لو اجابه فهذا يصل الى درجة التحرير. الشرط الثاني ان يكون الداعي من لا يحرم هجره. فان كان الداعي ان يكون الداعي - 00:06:40
من لا يجب هجره. فان كان الداعي من يجب حجره لم تجب الاجابة. والذي يجب هجره هو المجاهر بالمعصية او الداعي الى البدعة فهذا يهجر. عند اكثر اهل العلم. اذا الذي يهجر - 00:07:00

هو المجاهر بالمعصية او الداعي الى البدعة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الهجر هل هو سنة مطلقا او واجب مطلقا او واجب ان كان فيه مصلحة من الردع والزجر - 00:07:20

فمن العلماء من قال ان الهجر سنة مطلقا. ومنهم من قال انه واجب مطلقا. ومنهم من قال وهو القول الثالث انه واجب اذا كان فيه ردع او زجر. فهو كالدواء وهذا اختيار ابن القيم - 00:07:43

رحمه الله وقد اشار ابن عبدالقوي في منظومته الى هذه الاقوال الثلاثة فقال رحمة الله وهجران من ابدي المعاشي سنة وقد قيل ان يردعه اوجب واكدي. وقيل على الاطلاق ما دام معلنا - 00:08:03

ولاقه بوجه مكفر معتبر يقول وهجران من ابدي المعاشي سنة هذا القول الاول وقد قيل ان يرجعه اوجب واكدي وقيل على الاطلاق ما دام معلنا ايضا اضافة ولاقه بوجه مقهور معتبر. الشرط الثالث من شروط - 00:08:23

اجابة الدعوة ان تكون الدعوة في اول يوم. فان اجاب في اليوم الاول ثم دعا في الثاني او الثالث لم تجب الاجابة. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني سنة والثالث رباء وسمعة. الشرط - 00:08:47
رابع من شروط اجابة الدعوة الا يكون في الدعوة منكر. فاذا كان فيها منكر لم تجب الاجابة بقول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزا بها فلا تقدعوا معهم - 00:09:07

يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم. وقال عز وجل اذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم يخوضوا في حديث غيره. لكن لو قدر ان المدعو يقدر على تغيير المنكر بسلطته - 00:09:27
وقوته فان الاجابة تكون واجبة لامرير اجابة للدعوة وتغييرها لمنكر. الشرط الخامس من شروط اجابة الدعوة ان يعينه الداعي. فان دعاه الجففة يعني ان كانت دعوة جففة قوله يا ايها القوم هلموا الى الطعام. او الدعوة عامة لم تجب الاجابة. والشرط السادس من - 00:09:47

شروط اجابة الدعوة الا يكون على المدعو ضرر. فان كان عليه ضرر كما لو كان يمرض احدا من اقاربه او كان عنده عمل يتعطل لو ذهب يجرب الدعوة او تطلب سفرا ولم يكن من ذوي الرحم الاقارب - 00:10:17

فحينئذ لا تجب الاجابة في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار. قال وتسن لكل دعوة مباحة وتكره لمن في ماله حرام للشبهة وقد قال عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ دينه وعرضه. ولكن ما القدر الذي اذا - 00:10:37
كان ما اذا كان في ما له يكون تكون اجابة دعوته مكرهه. قال بعضهم الثالث. فاذا كان ماله فاذا كان ثلث ماله فاكثر محرما فانه لا يجاب. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال الثالث والثالث كثير. ولكن القول الراجح - 00:10:58

ان من كان ما له محرما فان اجابة دعوته يختلف. فقد تجب الاجابة وقد تحرم اجابة وقد تكره الاجابة. فاذا كان في ترك اجابتة ردع وجزر له فانه لا يجاب. واذا كان في اجابتة - 00:11:23

دعوه له الى الاستقامة والصلاح فانه في هذه الحال يجاب وذلك ان من كان ما له محرما فتحريم المال يكون عليه دون غيره. لأن القاعدة الشرعية ان المال المحرم لكتبيه كل مال محرم لكتبيه فانما يحرم على الكاسب خاصة. كل مال محرم لكتبي - 00:11:43
فانه يحرم على الكاسب خاصة دون غيره. قال كاكل منه ومعاملته وقبول هديته وهبته فيها كما تقدم ويسن الاكل لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان - 00:12:11

قائما فليصلبي يعني فليدعوه. واباحته يعني اباحة الاكل تتوقف على صريح اذن او قريب مطلقا كتقديم الطعام فلو قدم الطعام بين يديه فهذا قرينة تدل على الاذن. قال والصائم فرضا يدعوه ولا يجوز الاكل - 00:12:31
لان الفرض لا يجوز قطعه. حتى لو كان موسعا ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله من دخل في فرض موسع دخل في فرض ولو كان موسعا حرم قطعه. لأن اتمام لان اتمام الفرض واجب - 00:12:54

وقطعه يحول دون اتمامه. واما النفل يعني اذا كان صائما صيام نفل فانه ينظر الى المصلحة. فان كان في فطره جبر لقلب صاحبه افطر وان لم يكن فيه ذلك فان شاء افطر وان شاء - 00:13:14

قال وسن اعلان نكاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام اعلنوا النكاح وضرب بذف مباح قوله بذف خرج بذلك كالطلب والفرق بين بين الدف والطلب ان الطلب مغلق من الجهتين والطلب مفتوح من احدى الجهتين - 00:13:34

وقد جاءت السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم باباحة ضرب الدف في موضع ثلاث. الموضع الاول في العيد في الاعياد والموضع الثاني في العرس والموضع الثالث عند قدوم غائب كبير. فاذا قدم غائب كبير او امير منطقة او نحو ذلك فضرب - 00:13:54
دف فرحا بقدومه فلا حرج في ذلك. اذا الموضع التي جاءت السنة فيها بجواز ضرب الدف هي هذه الثالث في الاعياد عيد الفطر وعيد النحر وفي الاعراس وعند قدوم الغائب الكبير ولذلك نذر - 00:14:18

امرأة ان تضرب الدف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب الدف بين يديك فقال عليه الصلاة السلام او في او في بندرك. قال وفيه فيه يعني وفي ختان ونحوه من كل سرور حادث. فالفقهاء - 00:14:38

عدوا ذلك و قالوا كل سرور حادث كختان ونحوه فانه يجب فانه يجوز فيه ضرب ثم قال فصل ويلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف والا يمطره بما الزموا والا يتكره لبذهله. المعاشرة بين الزوجين لم ترد لم ترد الشريعة بتحديدها - 00:14:58
وانما ردها الله عز وجل الى العرف. فقال وعاشروهن بالمعروف. وقال عليه الصلاة والسلام لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فما جرى به العرف يلزم كل واحد من الزوجين. لكن يقول الا ينقله حقه - 00:15:27

لا يماطل فإذا دعا الرجل امرأته بامر قال افعلي كذا فانها تفعله من غير مماطلة ولا تكره لبذهل والمماطلة التأخير والتكره لبذهل ان تفعل ذلك لكن من غير انقياد نفس ومن غير ان شرط صدر بحيث انها ترى نفسها كانها مكرهه على على ذلك. قال ويجب بعقد - 00:15:47 تسليم حرة يوطأ مثلها في بيت زوج ان طلبها ولم تكن شرطت دارها. فبمجرد العقد سلم المرأة. قال ومن استهل امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم امة لليلا فقط. اي لو قدرت - 00:16:17

انه عقد على امرأة وطلب تسليمها او تسلمهما فطلبت ان يمهلها يومين او ثلاثة او اربعة او عشرة حسب الحال فانها تمهل لاجل ان تجهز نفسها وتستعد. قال ولزوج استمتع بزوجته كل وقت ما لم - 00:16:37

يضرها او يشغلها عن فرض والسفر بحرة ما لم تكن شرطت بلدها. او شرطت الا يسافر بها. لعموم قوله تعالى قول النبي عليه الصلة والسلام المسلمين على شروطهم وله اجبارها على غسل حيض وجناة - 00:16:57

وهذا في حق غير المسلمة. والا فال المسلمة سوف تقتصر الحيض والجناة والنفاس. لأن عبادتها لا تصح الا بطهارتها. لكن هذه المسألة تتصور في غير المسلمة. يعني لو تزوج ذمية او كان عليها جناة او نفست فله ان يجبرها على الغسل. حتى ولو كانت غير مسلمة - 00:17:17

ان نفسه قد تعافها وقد تتقدّر من ذلك. وهذه من المواقع التي تصح فيها الطهارة من غير لتعذرها. يقول واخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره ويلزمه الوطء في كل اربعة اشهر - 00:17:47

مرة انقدر الوطء في كل اربعة اشهر فله ان يدع الوطأ شهرا وشهرين وثلاثة لكن لا يجاوز الاربعة السبب قالوا لان الله عز وجل جعل ذلك جعل ذلك قدر المولى. فقال في الايام للذين للذى - 00:18:07

يؤلون من نسائهم تربص كم؟ اربعة اشهر. اربعة اشهر ولان عمر رضي الله عنه سأله نساء المجاهدين كم ت慈悲 المرأة عن زوجها عن زوجها؟ فذكرت او فذكروا له اربعة اشهر - 00:18:26

ان الاربعة هي ثلث الحول والثلث كثير. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان المشروع واجب ان يطأ بما جرى به العرف. وان وان ذلك لا يتقييد بعدد ولا مدة معينة - 00:18:46

بل يجب عليه ان يطأ بما يحصل به اعفاف نفسه واعفاف زوجته وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال ومبitem بطلب عند حرة ليلة من اربع. اي لو ان انسانا عنده زوجة واحدة فقط. ما الواجب عليه ان يبيت - 00:19:06

عندها ليلة من اربع. فيبيت مثلا ليلة ليلة الخميس. اما ليلة الجمعة والسبت والحادي فله ان ينفرد بنفسه السبب قالوا لانه لو كان معها ضرات لكان نصيبها كذلك. لو كان معها اربع نساء كم يكن لها؟ ليلة من اربع - 00:19:26

فكذلك في حال الانفراط. ولكن هذا القول ضعيف والصواب عنه يلزمه ان يبيت كل ليلة لان هذا من العشرة بالمعروف. قال وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه راسله حاكم - 00:19:50

ان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبها. يعني لو قدر ان الزوج سافر فوق نصف سنة. وطلبت منه ان يقدم فابى فان الحاكم يفرق بينهما. لان الزوجة يحصل عليها ضرر بذلك. قال وان لم يعلم خبره - 00:20:10

كالمفهود فلا فسق لذلك بحال. قال وحرم جمع زوجتيه بمسكن واحد يحرم ان يجمع بين زوجتين فاكثر بمسكن واحد. لكن هذا مقيد مع اتحاد المرافق. فان اختلفت المرافق فله ان يجمع. اما مع اتحاد المرافق فلا. واتحاد المرافق بان يكون دورة المياه واحدة - 00:20:30

مطبخ واحد حينئذ لا يجوز ان يجمع بين بين زوجتين فاكثر لانه يحصل بينهما شقاق ونزاع. اما اذا كان واحدا وكان لكل زوجة م Rafiq خاصه فلا حرج. قال وله منعها من الخروج. لا - 00:21:00

للزوج ان يمنع زوجته من الخروج حتى لو ارادت زيارة ابويها. لكن لا يجوز له ان يمنع انها من امن واجب من بر والديها او صلة ارحامها. لكن لو قدر انه منعها من ذلك فانها تمتتع لكن تناصحة. قال - 00:21:20

وعلى غير طفل التسوية بين زوجات في القسم. شرع المؤلف في القسم بين الزوجات. والقسم معناه توزيع الزمان بين زوجاتها.

توزيع الزمان بين زوجاته. والزوج يجب عليه ان يعدل بين زوجاته - 00:21:40

في كل شيء ان يعدل بينهن في القسم. وان يعدل بينهن في المبيت وان يعدل بينهن في النفقة وان يعدل بينهن في الكسوة وان يعدل بينهن في الوطء. الا ما لا - 00:22:00

يملكه فهذا لا يلام عليه. ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك امريكي. اذا يجب على الزوج ان يعدل بين زوجاته في كل شيء. خلافا للفقهاء رحهم الله حيث قالوا انه - 00:22:20

لا يجب عليه ان يعدل بين زوجاته في النفقة اذا كفى كل واحدة. فلو كان عنده زوجتان وكفاية الاولى الف ريال. فاعطاها الف ريال. فيجوز ان يزيد للثانية. لأن الاولى اعطتها حقها. لكن هذا القول - 00:22:40

جدا يضعفه قول النبي عليه الصلاة والسلام من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه معى الحاصل ان الزوج يجب عليه ان يعدل بين زوجاته في كل شيء من المبيت. والنفقة والكسوة والوطء. فلا يجوز - 00:23:00

مثلا ان يطع واحدة دون الاخرى او ان يوفر قوته ونشاطه في ليلة احدهن للآخر. قال لا في وطى ونحوها اذا قام بالواجب هذه المسألة ذكرتها. قال وعماده الليل لمن معه - 00:23:21

عاشه نهارا وعماده النهار لمن معاشه ليلا الذي يكون عمله ليلا يكون القسم في حقه في النهار. والذي يكون عمله في النهار يكون القسم في حقه في الليل قال زوجة آآ زوجة امة على النصف من حرة من حرة ومباعدة بالحساب بناء على ان - 00:23:41 على النصف من الحرة. في ذلك. قال وان ابنت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها سقط ونفقتها اذا ابنت ان تسافر معه او ان آآ سافرت بدون اذنه فان نفقتها - 00:24:07

حقهم ينقسم يسقط. وذلك لأن النفقة في مقابل الاستمتاع. فاذا سقطت سقط الاستمتاع سقط ما يقابلها. قال وان تزوج بکرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام عندها ثلاثة ثم دار. لحديث انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:24:27

من السنة اذا اذا تزوج البكر عن الثيب ان يقيم عندها سبعا. وهذا الحديث من السنة اي من السنة الواجبة. واعلم ان الصحابي رضي ان الصحابة رضي الله عنهم اذا قالوا من السنة فتارة يريدون السنة - 00:24:47

واجبة وتارة يريدون السنة المستحبة. مثال ارادة السنة الواجبة حديث انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا. مثال السنة المستحبة قول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا - 00:25:07

وقول انس من السنة ان يأكل تمرات قبل خروجه الى صلاة العيد. المراد بذلك السنة المستحبة قال والنشوز حرام. النشوز معصية الزوجة زوجها فيما يجب له من الحقوق. معصية الزوجة - 00:25:28

لزوجها فيما يجب له من الحقوق. ولهذا قال وهو معصيتها ايها فيما يجب عليها. وقد ذكر الله عز وجل المراتب التي يسلكها الزوج مع زوجته اذا نشرت. ذكر سبحانه وتعالى اربع مراتب. ذكرها في قوله والله انت - 00:25:48

تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن والله وترون في المضاجع واضربوهن. فالمرتبة الاولى الهجر. يهجرها في المضاجع وفي الكلام لكن لا يزيد فيما يتعلق بالكلام على ثلاثة ايام فان لم يفت فانه يعظها. ولهذا قال فعظوهن. ما هي الموعظة؟ اكتر العلماء - 00:26:08 رحهم الله يفسرون الموعظة بانها التذكير المقرن بترغيب او ترهيب. يقول الموعظة هي التذكير المقرن بترغيب او ترهيب وهذا التعريف فيه شيء من النظر. ووجه ذلك ان الموعظة في الحقيقة اعم. احسن ما نعرف به الموعظة ان نقول ان الموعظة - 00:26:38 هي التذكير بما يصلح الخلق الموعظة هي التذكير بما يصلح الخلق. ها؟ اصبر شوي في الموعظة نقول الموعظة احسن ما نعرف به انها التذكير بما يصلح الخلق. سواء كان ترغيبا او ترهيبا - 00:27:05

ذكرا للاحكام الشرعية. ذكر الاحكام الشرعية من حلال وحرام. طهارة صلاة صيام حج هذا موعظة الدليل قال الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابياء ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ها يا عباد - 00:27:29

لعلكم تذكرون. بل ان الاحكام الشرعية يبقى اثرها ونفعها. والموعظة انما يتاثر بها الانسان في حينها ثم بعد ذلك ينسى. الحاصل ان الموعظة لا تقتصر على الترغيب والترهيب الموعظة تكون بالترغيب والترهيب وذكر الاحكام الشرعية. فلو ان خطيبا خطب الناس

وبين لهم صفة الوضوء صفة - 00:27:48

الصلوة فقد وعظهم بل حاجة الناس الى بيان الاحكام الشرعية اعظم من حاجتهم الى الموعضة. لأن الموعضة المستمع يتتأثر بها حال سمعها. لكن اذا طال الزمن فانه لا يتتأثر. انت الان حينما - 00:28:18

اسمعوا يا خطيب يخطب يوم الجمعة تتأثر حال سمعك الخطبة. ولو استمعت الى هذه الخطبة في وقت اخر لكان تأثرك دون تأثرك الاول لكن الاحكام الفقهية تبقى. فان اصرت على ذلك فانه يهجرها. ولهذا قال المؤلف - 00:28:40

رحمه الله. اه فمتي ظهرت امارته وعظها؟ فان اصرت هجرها في الموضع ما شاء وفي الكلام ثلاثة فان اصر ضربها غير شديد وله ضربها. وقد دل على هذه المراتب قول الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن - 00:29:00

في المضاجع واضربوهن. فالمرتبة الاولى من مراتب المرأة الناشر الموعضة فان لم تجد الموعضة هجرها. فان لم يفدهجر ظربها. المرتبة الرابعة وهي بعث حكمين. ان يبعث حكما من اهله - 00:29:20

وحكما من اهلها يعرفان الجمع والتفريق وما يتعلق بمصالح الزوجين. قال وله ضربها على ترك فرائض الله اذا تركت فرائض كما لو تركت صياما زكاة او نحو ذلك. اما تركها الصلاة لو قدرنا تركت - 00:29:40

يعظها ويذكرها ويخوّفها. فان ابنت فانه لا يحل له ان يبقى معها. لانها اذا تركت الصلاة خرجت من الاسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقلبين الرجل وبين - 00:30:00

الكفر والشرك ترك الصلاة. ثم قال المؤلف رحمة الله بباب الخلع. والخلع هو فراق الزوج زوجته ها طيب اقرأ على السريع يلا وان الله على صفة يقول الوالد رحمة الله - 00:30:20

باب الخلع قلنا ان الخلع هو فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة. فراق الزوج زوجته بعوض بالفاظ مخصوصة وهل الخلع فسخ او طلاق؟ هل الخلع فسخ او طلاق؟ المشهور من المذهب بالنسبة - 00:32:00

كل واحد هو فسخ او طلاق ان الخلع لا يخلو من اربع حالات الحالة الاولى ان يكون الخلع بلفظ الطلاق ان يكون الخلع بلفظ صريح الطلاق. فهو طلاق كما لو قال طلقتك بالف او على الف - 00:32:25

والحل الثانية ان يكون الخلع بلفظ كنایة الطلاق. وارادة سيكون طلاقا. والحال الثالث ان يكون الخلع بلفظ الخلع. او الفسخ او الفداء ونواه طلاقا. فيكون طلاقا والحال الرابع ان يكون الخلع بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ولم ينوه طلاقا فيكون فسقا - 00:32:46

اذا الخلع هل هو طلاق او فسق؟ نقول المشهور من المذهب ان الخلع اذا كان بلفظ صريح الطلاق او كنایته او بلفظ الخلع ونواه طلاقا فانه يكون طلاقا. متى يكون خلع؟ متى يكون فسقا؟ اذا كان - 00:33:14

بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ولم ينوه طلاقا فانه يقول فسخا. والقول الراجح في هذه المسألة ان كل فرقة بين الزوجين دخلها المال فهي خلع وفسخ. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما اجازه الماء فهو فسخ - 00:33:34

سواء كان بلفظ الطلاق صريحا ام كنایة ام بلفظ الخلع؟ نواه ام لم ينوه؟ فكل فراق بين الزوجين يكون بعوض فانه يكون خلعا وفسخا. ويدل على ذلك على ان كل فرقة بين الزوجين بعوض - 00:34:00

تكون فسقا لا طلاقا ان الله عز وجل قال الطلاق مرتان فامساك بمعرف او تسرير باحسان. الطلاق مرتان طلقتان. فامساك بمعرف او تسرير باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا ما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله. فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افندت به - 00:34:20

هذا الخلع لو قلنا ان الخلع طلاق. هذى ثالثة. ثم قال عز وجل فان طلقتها يكون الطلاق كم؟ اربع. يقول الطلاق اربع. وعلى هذا فالقول الراجح ان كلما اجازه المال كما هو مذهب ابن - 00:34:47

فهو فسخ لا يحتسب به من الطلاق. قال بياح لسوء لسوء عشرة كبر وقلة دين ويكره مع استقامتها. والدليل على الخلع اصل الخلع قول الله عز وجل فلا جناح عليهما فيما افندت به - 00:35:06

وما ثبت في البخاري بل في الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس لا اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام - 00:35:30

فقال عليه الصلاة والسلام اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. فقال عليه الصلاة والسلام اقبل الحديقة تطليقه. اقبل الحديقة وطلقها تطليقه. وهذه اللفظة وطلقها تطليقة مختلف فيها بين العلماء. فشیخ الاسلام - 00:35:50

يرى انها شاذة. قال وهو بلفظ خلع او فسق او مفادات فسق. وبلفظ طلاق او نيته او كنایته طلاقة بائنة. كما ذكرنا الخلع اذا كان بلفظ الطلاق صريحا او كنایة - 00:36:10

الطلاق او بلفظ الخلع او الفسق او الفداء ونواه طلاقا طلاق. وان كان بلفظ الخلع او الفداء ولم ينوه طلاقا فانه يكون فسقا. قال ولا يصح الا بعوض. لا يصح الخلع الا بعوض. فلو خالعها - 00:36:30

من غير عوض فانه لا يصح قالوا لان الله عز وجل يقول فلا جناح عليهم فيما افتدت به فيما افتدت به. والقول الثاني صحة الخلع بغير عوض. وان الزوجين لو تخلعا بغير - 00:36:50

صح ذلك وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله قال لان الحق لهم فاذا تراضیا على ذلك فالحق لا يعوده ويكون الخلع صحيحا. قال ويکرہ باکثر مما اعطتها يکرہ ان يخالعها باکثر مما اعطتها. لانه جاء في بعض الروایات ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ولا تزد. وفي رواية - 00:37:10

لا تزداد ولان هذا من الدناءة والمروءة ان يعطي المرأة مهرا خمسين الفا ثم يخالعها على ترى من ذلك. قال ويصح بذلك من يصح تبرعه من زوجة واجنبي. الخلع اذا ارادت المرأة - 00:37:39

ان تخادع زوجها فيصح ان يكون العوض منها او من الاجنبي. حتى لو جاء رجل اجنبي والمراد بالاجنبي هنا من سوى الزوجين لان لفظ الاجنبي ايها الاخوة لفظ اجنبي يختلف معناه باختلاف سياقاته. يختلف معناه - 00:37:59

باختلاف سياقاته. فالاجنبي في باب النکاح من لا من ليس محرما. الاجنبي في باب النکاح من ليس محرما الاجنبي في باب الخلع من سوى الزوجين. الاجنبي في باب الفرائض من ليس بوارث - 00:38:21

في باب الفرائض والوصايا من ليس بوارث. الاجنبي في باب الوديعة من لا يحفظ مال ربه عادة. اذا لفظ الاجنبي يختلف باختلاف موارده. وباختلاف سياقاته. قال ويصح بمجهور ومعدوم لا بلا عوض يصح بمجهول. كما لو قال لها كما لو قالت خالعتك خالعتك - 00:38:41

على ما في بيتي من دراهم. او من حلي. ومعدوم يعني كما لو قالت خالعتك بما تحمل شجرتي وبما تلد شاتي او ناقتي هذی معدومة لكنه يصح لانه يؤول الى العلم ويتسامح فيه - 00:39:11

انه ليس عقد معاوضة. قال لا بلا عوض لما سبق. قال ولا بمحرم. كما لو قال قالت خالعتك على خمر او خنزير بان الخمر والخنزير لا قيمة له شرعا. وما لا قيمة له شرعا لا يصح ان يكون عوضا. ولا حيلة لاسقاط طلاق - 00:39:31

خلع الحيلة. اولا ما هي الحيلة؟ ما هي الحيلة؟ الحيلة هي ان يتوصل الانسان الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة. التوصل تعريف الحيلة الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة. يعني بما ظاهر الاباحة مثل - 00:39:57

التوسل على اسقاط واجب انسان في رمضان قال انا اريد ان اكل واسرب كيف اصنع؟ قال له شخص سافر مسافة قصر وكل واسرب ثم ارجع. فنقول هذا حيلة هذا فهمتم؟ تحيل على اسقاط واجب - 00:40:28

ايس المشكلة؟ نقول الحيلة الحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محرم بفعل ظاهره الاباحة. كما لو سافر ليفطر هذا حيلة وهذا قال العلماء رحهم الله قال الفقهاء وان سافر ليفطر حرم يعني السفر والقصر - 00:40:56

يحرم السفر وقصى. خلوع الحيلة صورته ان رجلا طلق زوجته طلقتين. طلقها ثم رجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم علق الطلاقة الثالثة على دخول رمضان. فقال اذا دخل رمضان فانت طلاق - 00:41:23

ما قرب رمضان ندم على ذلك. لان زوجته اذا دخل رمضان سوف تبين منه بينونة كبرى. ما الطريق؟ قال طريق ان اخالعها لاجل ان توجد الصفة وهي ليست في عصمتها. وحينئذ لا يقع الطلاق. هذا يسمى خلع الحيلة - 00:41:43

اذا خلع الحيلة هو ان يكون الزوج قد علق طلاق زوجته على زمن فيحالها قبل هذا الزمن لاجل انه اذا صادف مرور الزمن تكون الزوجة ليست في عصمتها. يقول هذا الخلع لا يصح. قال وان قال - [00:42:03](#)

متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت بعطيته ولو تراخت. وهذا بناء على ان الخلع ايش طلاق. لكن اذا قلنا انه فسق فانه يكون خلعا. وان قالت اخلعني بالف او على الف ففعل ففعل بانت واستحق - [00:42:23](#)

لقد اخلعني بالف او على الف ففعل. يعني خلعها بانت منه واستحق. لكن البينونة هنا بينونة الصغرى وكما سياتينا وليس له خلع زوجتي زوجة ابنته الصغير ولا طلاقها ولا ابنته الصغيرة بشيء مما - [00:42:43](#)

بانه لا مصلحة لهما في ذلك. لكن القول الراجح ان الولي من اب او غيره اذا رأى المصلحة في ان يخادع من مالها او ان يخالع ابنته الصغير من ما له ذلك لان الله عز وجل قال - [00:43:03](#)

قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. واما كان في فراق هذه المرأة الصغيرة او هذا الرجل او هذا الطفل الصغير لزوجته مصلحة فهذا من قربان مالهما بالتي هي احسن. قال وان علق طلاقها على صفة - [00:43:23](#)

ثم ابانها فوجدت اولى ثم نكحها فوجدت طلقت وكذا عتق. اذا لقطة طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت حال البينونة ثم نكحها فوجدت فانها تطلق. مثال ذلك انسان قال للزوجة ان كلمتي زيدا فانت طالق. اذا كلمتي زيدا فانت طالق. هذا علق طلاقها على صفة. ثم - [00:43:43](#)

ثم اذانها يعني طلاقها قال انت طالق. وخرجت من العدة. ثم تزوجها مرة ثانية عقد عليها عقدا جديدا. ثم كلمت زيدا. تصورت المسألة رجل في اول محرم قال اذا كلمتي زيدا او ان كلمتي زيدا فانت طالق. فطلاقها - [00:44:13](#)

طلاق واحدة خرجت من العدة حاضت ثلاث عيض وخرجت من عدة ثم وجدت الصفة صفة تارة توجد في حال البينونة وتارة توجد بعد نكاحها الثاني. ان وجدت في حل البينونة لا اثر لها - [00:44:40](#)

فلو فرض انه انه بعد ما ابانها كلمت زيدا فلا تطلق. لان الطلاق لمن اخذ بالساق. لكن هنا المسألة نكحها تزوجها ثانية فكلمت زيدا. قالوا فانها تطلق لوجود الصفة التي علق طلاقها عليها - [00:45:00](#)

هذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني انها لا تطلق. لان الزوج حينما قال لزوجته ان كلمتي زيدا فانت طالق لم يطرأ على باله كلامها بزيد في النكاح الثاني وانما كان قصده في النكاح ماذا؟ الاول وعلى - [00:45:20](#)

فلا يقع الطلاق ومثله العتق. ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب الطلاق. كتاب الطلاق نعم لو تقرأ قليلا عشان نعم واقصح طيب يقول المؤلف رحمة الله كتاب الطلاق في اللغة بمعنى التخلية. واما شرعا فهو حل - [00:45:40](#)

كيد النكاح كله او بعضه. حل قيد النكاح كله او بعضه. لان النكاح عقد حل قيد النكاح كله فيما اذا طلق طلاقا بائنا او بعضه فيما اذا كان الطلاق غير بائن. والطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة. فيكون مباحا ويكون واجبا - [00:48:00](#)

ويكون مستحبا ويكون محرما ويكون مكروها. فمتى يباح الطلاق؟ يباح الطلاق للحاجة كسوء حال الزوجين وعدم استقامة الحال بينهما نقول هنا حاجة. ويكره لعدم الحاجة وهذا هو الاصل الاصل في الطلاق انه مكره - [00:48:30](#)

الاصل في الطلاق انه مقروء ونؤجل هذا. ويجب للياء يعني المولى اذا ال الرجل امرأته ومضت المدة فيقال له اما ان ترجع وتفيء واما ان تطلق. وأشار الله عز وجل لهذا بقوله للذين يؤلون مني - [00:48:53](#)

تربص اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فاما قدر ان الرجل الله من زوجته والياء سياتينا انه حلف الزوج على ترك وطأ الزوجة ومضت اربعة اشهر فيقال له اما ان ترجع عن يمينك - [00:49:16](#)

واما ان تطلق. فان ابى ان يرجع طلاق. امره الحاكم بالطلاق. فان ابى طلاق عليه الحاكم واحدة او اثنتين حسب الحال يستحب للضرر اي لو لو تضررت الزوجة مع زوجها لم تطق البقاء عنده. فيستحب ان يجيئها الى - [00:49:36](#)

ذلك ويحرم للبدعة. يحرم الطلاق للبدعة. والبدعة نوعان. بدعة عدد بان يطلق اكثر من واحدة وبدعة زمن بان يطلقها لغير العدة وسيأتي بيانه ويكره يكره متى؟ متى؟ لعدم الحاجة. فاما كان لم يكن هناك حاجة فان الطلاق مكره - [00:49:56](#)

لماذا؟ بما فيه من تفويت مصالح النكاح. النكاح فيه مصالح عظيمة بالطلاق تفوته هذه المصالح وقد استدل الفقهاء او يستدل الفقهاء رحهمم الله على كراهة الطلاق على ان الاصل في الطلاق المكره على ان الاصل في - 00:50:24

انه مكره بقول النبي عليه الصلاة والسلام ابغض الحال الى الله الطلاق. يستدلون بهذا الحديث ابغض الحال الى الله الطلاق. ولكن هذا الحديث اعني ابغض محل الحال الى الله الطلاق. حديث لا يصح - 00:50:43

لا سند او معنى. اما سند فهو ضعيف ويعلم ذلك بمراجعة كتب الحديث. واما معنى فايضا لا يستقيم من حيث المعنى. وتوضيح ذلك ان يقال ان احكام الله تعالى نوعان. قدرية - 00:51:03

وشرعية الاحكام القدرية تكون فيما يحبه الله وما لا يحبه. الله عز وجل يقدر ويقدر الشر. قدر الكفر مع انه مبغض اليه. سبحانه وتعالى. لكن لحكمة احكام الله القدرية تكون فيما يحبه الله - 00:51:23

وما لا يحبه. لكن الاحكام الشرعية لا تكون الا فيما يحبه الله. لا يمكن ان الله تعالى يشرع لعباده امرا مكرهونا عنده او مبغضون عنه والطلاق من الاحكام الشرعية. فلا يمكن ان الله تعالى يشرع شيئا يكون - 00:51:43

سببا او مكرهونا عنده. لأن الله عز وجل لا يمكن ان يشرع لعباده او ان يحل لعباده شيئا فيه ضرر او شيئا يكون موقظا عنده. يتفرع على هذا جاءت في بالي. ظعف حديث ان لحوم البقر - 00:52:03

الحديث الذي فيه ان لحوم البقر داء يقول هذا الحديث ضعيف. لا يمكن ان يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم السبب بان الله عز وجل قال احلت لكم بهيمة الانعام. وكيف يحل الله عز وجل لعباده ما يكون فيه - 00:52:23

ضرر ما يكون فيه ضرر. فالهمم ان التعليل الصحيح بالنسبة اه الحكم. الكراهة ان يقال ان النكاح اي ان الطلاق مكره لاما فيه من زوال مصالح النكاح. والطلاق ايه الا خواة ينقسم - 00:52:43

اختبارات متعددة للطلاق ينقسم باعتبارات متعددة. اولا باعتبار مشروعيته باعتبار مشروعيته ينقسم الى قسمين سني وبدعي سني وبدعي. فالسني ما وافق السنة. السني هو الموافق للسنة باطلاقها للعدة يا ايها الذين امنوا اذا يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلاقهن بعدهن. والبدعي ما كان - 00:53:03

مخالفا للسنة وهو تارة يكون بدعة عدد باطلاق اكثرا من واحدة وتارة يكون بدعة زمن. اذا الطلاق من حيث سني وبدعي. ثانيا باعتبار البينونة. باعتبار البينونة ينقسم الطلاق الى ثلاثة اقسام - 00:53:40

القسم الاول ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج ما تبين به المرأة بينونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وهو ما كمل به العدد - 00:54:03

بان طلاق ثم راجع ثم طلاق فلا تحل له. لقول الله عز وجل الطلاق مرتان ثم قال فان طلقتها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. القسم الثاني ما تبين به المرأة بينونة صغرى - 00:54:30

بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد ذلك في ثلاث سور الصورة الاولى الطلاق قبل الدخول. فاذا فاذا طلقت المرأة قبل الدخول او الخلوة بانت بينونة - 00:54:50

صغرى. لانه لا عدة عليها. والصورة الثانية اذا كان الطلاق على عوظ لانه فسخ فتبين به المرأة بينونة صغرى والصورة الثالثة الطلاق في النكاح الفاسد الطلاق في النكاح الفاسد. اذا الطلاق الذي تبين به المرأة بينونة الصغرى له صور ثلاثة. الصورة الاولى اذا قلت - 00:55:12

المرأة قبل الدخول لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتها من قبل ان تمسوهن فما لكم ان من عده تعذبونها. والراجح مراجعة الزوج لزوجته انما تكون في عدة. ثانيا الصورة الثانية اذا كان الطلاق - 00:55:41

عوظ اذا كان انطلاق على عوظ بان قال طلقي بالف فطلاقها تبين منه بينونة والصورة الثالثة الطلاق في النكاح الفاسد. اي لو تزوج امرأة بغير ولد النكاح فاسد فاسد وذا طلقتها اذا طلقتها تبين منه بينونة صغرى بل يجب على الحاكم يجب على الحاكم اذا - 00:56:01

رفع اليه نكاح فاسد ان يفرق بين الزوجين اولا وثانيا ان يأمر الزوج بالطلاق فاذا قلت كيف يأمره بالطلاق والنكاح فاسد؟ نقول لان لا يحكم به من يرى صحة النكاح - [00:56:33](#)

لانها لان الحكم لان لو فرق بين الرجل وبين المرأة في نكاح فاسد. ثم تزوجت وهي عند من يرى صحة النكاح تزوجت وهي ذات زوج. مثاله رجل تزوج امرأة بلا ولد - [00:56:55](#)

رفع الامر للحاكم الحاكم يقول يفرق بينهما ثم يأمر الزوج بالطلاق يقول طلقها لانه لو فرق بينهما من غير طلاق وتزوجت هذه المرأة وكانت عند ابي حنيفة تزوجت وهي ذات زوج فاحتياطا - [00:57:14](#)

خروج يأمره بالطلاق. القسم الثالث من اقسام الطلاق من حيث البيونة ما لا تبين به المرأة. ما لا تبين به المرأة حيث تحل لمطلقها بالمراجعة بلا عقد وهو الطلاق اذا كان بعد الدخول هذا واحد والنكاح صحيح وعلى غير عوظ قبل - [00:57:32](#)

اكمال العدد وفي العدة. خمسة شروط ما لا تبين به المرأة بحيث تحل لمطلقها بلا عقد بشرط خمسة. الشرط الاول ان يكون الطلاق بعد الدخول. لانه اذا كان بعد الدخول لا عدة - [00:58:02](#)

والشرط الثاني ان يكون النكاح صحيحا النكاح الفاسد تبين به. والشرط الثالث ان يكون على غير عوظ. فاذا طلقها على عوظ يملك ان يراجع ولا؟ ما يملك كما تقدم تبين منه والشرط الرابع ان يكون قبل استكمال العدد لانه اذا - [00:58:22](#)

طلاق بعد استكمال العدد بانت منه بينة كبرى. والراء والشرط الخامس ان يكون المراجعة في العدة تكون المراجعة في العدة ولهذا قال الله عز وجل والمطلقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن - [00:58:46](#)

بالله واليوم الاخر وبعولتهن ها احق بردنه ايش؟ في ذلك. يعني في مدة العدة. الاذان جاء طيب اه ثالثا اقسام الطلاق باعتبار الواقع. هل يقع او لا يقع الطلاق باعتبار الواقع ينقسم الى ستة اقسام. القسم الاول ان يكون الطلاق قبل - [00:59:10](#) البخور او الخلوة ان يكون الطلاق قبل الدخول او الخلوة. فلا عدة ولا رجعة لا على المرأة ولا رجعة للزوج وهذا واضح يفهم مما سبق. القسم الثاني ان يطلقها وهي حامل - [00:59:41](#)

ان يكون الطلاق في حال الحمل فيقع الطلاق وعدتها وضع الحمل. خلافا للعامة الذين يظنون ان طلاق الحامل لا يقع. وهذا خطأ لم يقل احد من اهل العلم انه لا يقع. لان الله عز وجل قال وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مع قوله فطلاقهن - [01:00:03](#) بعدهم طيب تفضل الله اللهم اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول حي على الصلاة حي على الصلاة - [01:00:26](#)

لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الفلاح حي اكبر اذا نقول ثانيا الطلاق باعتبار الواقع على اقسام ستة. القسم الاول ان يطلقها قبل الدخول او الخلوة. فيقع ولا عدة ولا رجعة - [01:02:29](#)

والقسم الثاني ان يطلقها وهي حامل. فالطلاق واقع وعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. القسم الثالث ان يطلقها وهي لا تحيسن لكبر او صغر - [01:03:54](#)

فيقع الطلاق وعدتها ثلاثة اشهر ان يطلقها وهي لا تحيسن لكبر او صغار. يعني ايسة او صغر دون تسع فيقع الطلاق وعدتها ثلاثة اشهر في قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتكم فعدتهن - [01:04:13](#)

ثلاثة اشهر واللائي لم يحيض والقسم الرابع ان يطلقها طاهرا من غير جماع. يعني مثلا حاضت المرأة ثم طهرت ولم يجامع طلقها فيقع الطلاق وعدتها ثلاثة حيسن والقسم الخامس ان - [01:04:39](#)

وهي حائض ان يطلقها وهي حائض. فالطلاق محرم بالاجماع. طلاق الحائض محرم بالاجماع. وهل يقع او لا لا يقع جمهور العلماء على وقوعه جمهور العلماء على انه يقع وفي المسألة قول اخر انه لا يقع - [01:05:02](#)

القسم السادس ان يطلقها في طهر جامع فيه. يطلقها في طهر جامع فيه وهي من يمكن حملها فهذا كالذى قبله محرم بالاجماع وفي وقوعه خلاف. اذا متى طلق المرأة في حيسن او في طهر جامع فيه فالطلاق محرم. محرم - [01:05:25](#)

ولكن هل يقع او لا يقع؟ جمهور العلماء على وقوعه ومن العلماء من يرى عدم وقوعه. رابعاً من اقسام الطلاق باعتبار باعتبار اللفظ الطلاق باعتبار اللفظ ينقسم الى قسمين. صريح وكتابية. صريح وكتابية. ما هو الصريح - [01:05:54](#) الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. الصريح في الاصل ما لا يحتمل غير اللفظ الذي وضع له وفي الطلاق نقول الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. كلفظ الطلاق وما تصرف منه. والكتابية ما يحتمل الطلاق - [01:06:17](#) وغير الطلاق وكل ما كان محتملاً للطلاق وغير الطلاق فهو كتابية. كما لو قال اذهب الى اهلك اخرجني اه غطي وجهك ونحو ذلك فهذا يسمى او يعتبر كتابية. يعتبر كتابية. اذا الكتابية ما ما - [01:06:37](#) امل الطلاق وغيره. وهذا قليل وكل لفظ لفرق احتمل فهو كتابية بنية حصل ما الفرق بين الصريح والكتابية؟ الفرق بين الصريح والكتابية من وجهين. اولاً من جهة اللفظ وثانياً من جهة - [01:07:03](#) الحكم والاثر. اما من جهة اللفظ فكما تقدم ان الصريح ما لا يحتمل غير الطلاق. والكتابية ما يحتمل الطلاق وغيره. اما من جهة الحكم والاثر فان الصريح يقع به الطلاق بمجرد - [01:07:23](#) وادي التلفظ به. سواء كان جاداً ام هازلاً. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلنن الطلاق والنكاح والرجاء. واما الكتابية فلا يقع بها الطلاق الا بنية. اذا بنية ولو - [01:07:43](#) قال مثلاً لزوجته اخرجني ونواه طلاقاً صار طلاقاً. او قال لها اذهب الى اهلك ونواه طلاقاً فهو طلاق. اذا الكتابية لا يقع بها الطلاق الا بنية. ولكن مع القريب - [01:08:03](#) ايه ده مع القرينة بدون نية تقوم القرينة مقام النية انتبهوا! احنا قلنا الان الطلاق بالكتابية لا يقع الا بنية. لكن اذا دلت القرينة على اراده الطلاق فان الطلاق يقع ولو لم ينوه اعمالاً للقرينة - [01:08:23](#) كما لو طلقها كما لو تلفظ بالكتابية في حال خصومة او غضب او جواباً لسؤالها. في حال خصومة حصل بينه وبين زوجته خصومة فقال اخرجني يقول القرينة تدل على اراده الطلاق - [01:08:46](#) او غضب غضب من زوجته فقال ان ف قال اذهب الى بيت اهلك. قالوا هذا يدل على انه اراده الطلاق. او جواباً لسؤالها كما لو قالت طلقني فقال اخرجني اذهب الى بيت اهلك. قالوا هذا القرین تدل على اراده الطلاق. ولكن القول الراجح - [01:09:08](#) ان الكتابية لا يقع بها الطلاق الا مع النية. بالله مع النية. اما هذه القرينة فقد ينوي الطلاق وقد ينوي غير الطلاق من اقسام الطلاق باعتبار الصيغة الطلاق باعتبار الصيغة ينقسم الى قسمين منجز ومعلق. منجز ومعلق - [01:09:28](#) المنجز ما لم يعلق على شرط او يضاف الى زمن. الطلاق الطلاق المنجز هو الطلاق الذي لم يعلق على شرط ولم يوظف الى زمن يقابلها القسم الثاني المعلق. وهو ما اضيف ما علق على شرط او اظيف الى زمن. مثال معلق على شرط - [01:09:55](#) ان خرجت انت طالق ان كلمتي زيداً فانت طالق. ان فعلت كذا فانت طالق. او يضاف او ان يضيفه الى زمن كما لو قال اذا جاء رمضان فانت طالق هذا معلق او منجز؟ هذا طلاق معلق - [01:10:21](#) والمعلق والمعلق الطلاق المعلق له صورتان. الصورة الاولى ان يعلقه على امر ممكّن يقع الطلاق متى حصل هذا الامر الممكّن. كما لو قال ان طلعت الشمس فانت طالق. ان كلمتي زيداً فانت طالق. اذا جاء رمضان فانت طالق. هذا ممكّن او غير ممكّن - [01:10:41](#) ممكّن والصورة الثانية ان يعلقه على امر غير ممكّن وهو المستحيل فالمشهور من المذهب انه اذا علق الطلاق على فعل المستحيل لم تطلق - [01:11:11](#) وان علقه المشهور بالمذهب انه اذا علق الطلاق على فعل المستحيل فانه لا تطلق. كما لو قال ان طرت طالق لانه من المعلوم انها لن تطير. وان علقه على نفي المستحيل طلقت في الحال. كما لو قال ان لم - [01:11:33](#) ان لم تطيري ان لم تقتلني الميت. اذا التعليق تعليق الطلاق. ان علقه على فعل المستحيل فهو له. وان على ترك المستحيل فانها تطلق تطلق في الحال يعني لو قال ان لم تطيري وقع حالاً لان انتفاء المستحيل مستحيل لان انتفاء المستحيل واجب وحينئذ يقع -

الطلاق هذا ما يتعلق اه اقسام الطلاق. يقول المؤلف رحمة الله في ما يتعلق بالطلاق يكره بلا حاجة ويباح لها ويسن لتضررها بالوطء وتركها صلاة وعفة ونحوهما ولا يصح الا من زوج - 01:12:23

لا يصح الطلاق الا من زوج. لأن الله تعالى اضاف الطلاق الى الازواج. وان طلاقهن ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام انما ولا قل لمن اخذ بالساق ولو مميزا يعقله. ولو مميزا من المميز المميز قيل من بلغ سبعا - 01:12:43

وقيل المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب. المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال المرداوي في الانصاف رحمة الله والاشتقاق يدل عليه. لأن المميز من المميز والتمييز. قال ومن عذر بزوال عقله او اكره او هدد من قادر فطلاق لذلك لم يقع - 01:13:03

هل يقع الطلاق من زال عقله؟ الجواب من زال عقله فلا يخلو من حالين. الحال الاولى ان يكون معذورا بزوال في عقله كما لو اغمى عليه او شرب مسكرا من غير علمه او اكره على ذلك فطلاق فان - 01:13:32

انطلاقه لا يقع. ولهذا المؤلف قال من عذر بزوال عقله فطلاق لم يقع الطلاق لانه غير مرید له. واما ما اذا زال عقله بفعله بان تعمد شرب الخمر شرب خمرا او تعاطى مخدرات او نحو ذلك فهل يقع - 01:13:52

ولا يقع او لا يقع جمهور العلماء على وقوعه. قالوا لانه عاصي والعاصي لا يناسبه التخفيف لانه عاصي والعاصي لا يناسبه التخفيف. وهذا ما عليه جمهور اهل العلم. وذهب بعض اهل العلم وهو - 01:14:12

الثاني وهي الرواية التي رجع اليها الامام احمد قالوا ان طلاق السكران ومن زال عقله غير معذور لا يقع قال الامام احمد رحمة الله كنت اقول بطلاق السكران حتى تبيئته. فرأيت اني اذا طلقتها - 01:14:34

على زوجها واحلتها بغيرها. وعلى كل حال ينظر في هذه المسألة في كل قضية بعينها لان فتح الباب ان طلاق السكران لا يقع قد يكون سببا اه تساهل الناس في في هذا واغلاقه ايضا قد - 01:14:56

يكون فيه حرج فينظر في كل قضية بعينها. قال او اكره الاكره ما هو؟ الاكره هو الزام الغير بما لا يريد قوله كان ام فعلا جزام الغير بما لا يريد. والمراد بذلك الاكره الملجي الملجي. اما - 01:15:16

غير الملجي كما لو قال طلاق زوجتك والا وبختك فطلاقها فيقع الطلاق. لكن لو هدد بسلاح فان الطلاق لا يقع لكن يشترط في كون الاكره عذرا يشترط ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون - 01:15:36

المكره قادرا على فعل ما هدد به والشرط الثاني ان يغلب على ظن المكره ان المكره يفعل والشرط الثالث الا يتمكن المكره من المدافعة. الا يتمكن من المدافعة. فحينئذ اذا - 01:15:59

الشروط فانه يكون عذرا. لكن المؤلف رحمة الله يقول فطلاق لذلك لم يقع. يشترط يشترط لعدم وقوع طلاق مكره على المشهور من المذهب ان ينوي دفع الاكره. اما اذا لم ينوي دفع الاكره - 01:16:21

او غاب عن باله فانه يقع الطلاق فهمتم؟ انسان قال لي لشخص طلاق زوجتك والا قتلتكم وقال هي طلاق ينوي دفع ما اكره عليه. فالطلاق لا يقع. اما لو طلق من غير ان ينوي قوله - 01:16:45

الطلاق واقع وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات. الانسان اذا اكره على الطلاق فطلاقه لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان ينوي طلاقه دفع الاكره فالطلاق غير واقع قوله واحدا - 01:17:06

والصورة الثانية ان ينوي الطلاق ان ينوي الطلاق لو كان لا يريد المرأة فلما هدد قال فرصة وطلاقها. فطلاقها فالطلاق واقع لانه نوى والصورة الثالثة والحل الثالثة ان لا تكون له نية. ان لا تكون له نية بمعنى قيل طلاق والا فعلت بك كذا - 01:17:26

فطلاق فالمشهور من المذهب ان الطلاق واقع. ان الطلاق واقع لان الشرط عندهم ان ينوي دفع الاكره وهو لم ينوي. والقول ان الطلاق لا يقع ان الطلاق في هذا الحال لا يقع لامرین. اولا ان مسألة نية - 01:17:56

كيدافع الاكره قد قد تغيب عن الانسان بل هي من المسائل التي قد لا يعرفها الا خواص طلبة العلم. وثانيا ان الانسان حتى لو كان يعلم ذلك ان يدف الاكره فقد يذهل بقوة ما اصابه من الخوف ونحوه - 01:18:18

يقول ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله. لأن هذا من حقوق الأدميين. واظن ربما سبق لكم ان الوكالة من حيث الجواز ها على اقسام منها حقوق الأدميين يجوز التوكييل فيها. قال ويصح توكييل امرأة. اذا الطلاق التوكييل في الطلاق التوحيد - [01:18:38](#) في الطلاق الصحيح. لكن الانسان اذا وكل في الطلاق فتارة يعين زماناً يعين زماناً وعدها. وتارة يعين زماناً دون العدد. وتارة يعين عدداً دون الزمن وتارة يطلق. فالصور كم اربعة السورة الاولى ان يعين عدداً وزماناً كما لو قال وكلتك ان تطلق زوجتي طلاقة خلال اسبوع -

[01:19:03](#)

هذا عين العدد والزمن. الصورة الثانية ان يعين الزمن والثالثة ان يعين العدد دون الزمن. كما لو قال وكلتك ان تطلق زوجتي طلاقة. وسكت عن الزمن او قال وكلتك ان تطلق زوجتي خلال اسبوع. وسكت عن العدد. والصورة الرابعة ان - [01:19:38](#) ننطلق بان يقول وكلتك ان تطلق زوجتي ولا يقييد ذلك بعده ولا زمن فماذا يملك الوكيل؟ نقول لا يملك الا واحدة. لا يملك الا واحدة لانه يحصل بها المقصود. اما من حيث الزمن فيترافق. كذلك - [01:20:07](#)

ايضاً توكييل المرأة يصح ان يوكل امرأته. بان يقول وكلتك ان تطلق زوجك. لكن في مسألة توكييل المرأة صور التي ذكرتها الأربع تنتهي. لكن الصورة الرابعة وهي اطلاق الزمن والعدد لا ينبغي - [01:20:25](#) لا ينبغي ان يوكل امرأته في طلاق نفسها ويطلق لها الزمن والعدد. لانه ربما حصل بينها وبين زوجها خصومة فقالت خلقت نفسي منك ثلاثاً فتتعجب. قال والسنة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامع فيه - [01:20:45](#)

السنة ان يطلقها واحدة فما زاد على الواحدة فليس بسنة وهذا يسمى بدعة عدد في طهر لا نجامع فيه فان طلاقاً في طور جامع فيه بذلة زمان. قال وان طلاق مدخلها بها في حيض او طهر - [01:21:05](#) جامعة فيه فبدعة محرم ويقع لكن تسن رجعته. الطلاق في الحيض محرم. الطلاق في الحيض لكن يجوز الطلاق في الحيض في ثلاثة مسائل. طلاق المرأة وهي حائض يجوز في - [01:21:25](#)

مسائل ثلاثة الاولى اذا كان الطلاق قبل الدخول لانه لا عدمة عليها. والمسألة الثانية والمسألة الثالثة. اذا كان الطلاق على عوزة بان قال طلقتك على الف او بالف وهي حائض. فان فان الطلاق هنا واقع لانه فسخ وليس طلاقاً في الواقع - [01:21:45](#) والصورة الثالثة اذا كان الحيض حال الحمل اذا طلقتها حال الحمل كما لو حملت ثم حاضت في اثناء حملها وطلقتها حال حيضها. فان الطلاق يقع ولو كانت حائضاً. لان الحمل لان عدة الحامل - [01:22:15](#)

وضع الحبل مع ان هذه المسألة يعني كون الحامل تحيض انكرها بعض العلماء. وقال ان الحامل لا تحيض لان النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة - [01:22:35](#) ولو كانت الحامل تحيض لقال لا توطأ امرأة حتى تحيض حيشه. ولهذا قال الامام احمد رحمة الله اه انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض الامام احمد رحمة الله قال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض لان هذا الدم باذن الله اذا حملت المرأة انصرف الى - [01:22:57](#)

الى غذاء الولد جت الاقامة طيب اذا نكمل ان شاء الله بعد الجواب ونخليها اقبل يا شيخ ايه الجواب يا اخوان السؤال. السؤال جمع ان شاء الله يصير فيه كم اه جائزة؟ اثنتي عشر جائزة - [01:23:22](#) ان شاء الله شد عليهم يا شيخ شوي لا ترخي يا شيخ. دون الطلاق يا شيخ. ها؟ دون الطلاق. كيف بدون طلاق؟ خل الاسئلة كلها في النكاح يا شيخ - [01:23:49](#)